في تفسير سورة يوسف بسنده قال اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
عما حرم اسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلايمه الا لحوم
الابل والبانها فلذلك حرمها قال صدقت كعبا اي ابن مانع بكسر التا
المشهور بكعب الاحبار كررا اي كرر السوال مرارا افاقنا التوراة تعريض بكعب
فانه كان على دين اليهود فاسلم في خلافة الصديق يعني لا اقول الامر السابع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بعد الوزغ براي ومعجمة جمع وزغة كانت تنفخ على نار ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وزعم اي قال الناس يلتمس اي يطلب البصر اي حدة ويطمسه
اي يمحيه تابعه حماد بن سلمة التاسع من العاشر سلخ بفتح السين وكسرها وهي قراة بعضهم
لانه اسم اي جلد يقال انسلخ الشهر من سنته والحية من قشرها جنان بكسر
الجيم وتشديد النون الحيات التي تكون في البيوت جمع جان وهي الحية
البيضا او الصغيرة او الرقيقة او الخفيفة ابتر ذي طفيتين هذا يقتضي اتحادهما
وسبق انهما نوعان وجوابه ان الواو هناك للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين
اي اقتلوا الحية الجامعة بين وصفا الابتر به وكونها ذات الطفيتين نحو مررت
بالرجل الكريم والنسمة المباركة وايضا لا منافاة بين ان يرد الامر بقتل ما اتصف
باحد الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان
باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم علم منه جواز قتلها في غير
الحرم من باب اولى الحديث الاول خمس فواسق من الفسق وهو الخروج عن الطريق
المستقيم وهذه الخمس خرجن عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى
المشهور تنوينه ويجوز الاضافة والحدا مصغر حداه بوزن عنبه وقياس تصغير
حدبه فزيدت الالف للاشباع اللهم الا ان يثبت فيه حداه بوزن حماره وهو لفظ
موضوع على صيغة التصغير وانكر ثابت الحديا وقال ان صوابه الحدبه بهمزة في
اخره او بتشديد بدالها فاذا اردت المذكر قلت حدى او حدبى والحديا انما هي
من التحدي يقول فلان يتحدى فلانا اي يباريه وينازعه وعن ابي حاتم اهل الحجاز
يقولون لهذا الطاير الحديا ويجمعونه الحداري قال وكلاهما خطا وقيل انما هو
تصغير طلاه حدياه لكن قال الازهري كانه تصغير الحد ولغة في الحدا
وسبق الحديث في باب جزا الصيد في الحج ان ابن كالدين قبله ان لك رفعه اي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا بواسطة او لا سوا كان الرفع معارضا
لروايته او لا خمروا اي غطوا واجيفوا اي اغلقوا من الاجافة بالجيم والفا اجفت
الباب رددته وزعم القزاز ان يقال جفات الباب اي اغلقته و نوع

فان

فان جفا مهموز واجيفوا الاسقية واكفتوا بضم الفا وكسرها من الكفت وهو الضم
تعالى كفته اي ضمه الى نفسه الفويسقة اي الفارة والتصغير للتحقير قال
ابن جريج هو موصول في الباب الذي قبله للجن لا ينافي ما في الرواية
الاخرى فان الجن لاعتبار الصنفين وحقيقتهما واحده وان اختلفا بالصفات
الرابع شركم اي بالنسبة اليها والا فقتلها بالنسبة الينا خير لانه مامور
به فهو من الامور الاضافية رطبة اي غضا طريا لانه كان اول زمان
نزوله قبل ان يجف ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وسبق في
باب جزا الصيد وتابعه ابو عوانة موصول في التفسير وقال حفص موصول في الحج
وابو معاوية وصله احمد الخامس خشاش بتثليث المعجمة ثم معجمتين حشرات
الارض سبق في باب ما يقول بعد التكبير السادس جماره بفتح الجيم
وكسرها قال هذا محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار اذ لم يعاقب الا على الزيادة على
نملة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان نملا وقملا وغيرهما وسبق ان النبي
هو عزير صلى الله عليه وسلم وان لدغته بدال مهملة وغين معجمة بخلاف لذعته
النار فانه بالذال المعجمة والعين المهملة وهلا حرف تخصيص مختص بالافعال
واذا وليها اسم فهو بتقدير فعل قبله مقدر هنا فهلا احرقت وان واحدة تاكيدا
ان كانت التا في نملة للوحدة باب اذا وقع الذباب في شراب
احدكم الحديث الاول احد جناحيه في بعضها احدى جناحيه جناح
الطاير قد يونث باعتبار اليد ولذا جمع على اجنح كأكف واشمل وباعتبار التذكير
على اجنحة كقذال واقذلة وروي في تمام الحديث وانه يقدم السم ويوخر
الشفا ومثله في مخلوقات الله تعالى كالنحلة يخرج من بطنها العسل ومن ابرها
السم والعقرب يهيج الداء بابرتها ويتداوى بها من ذلك والافعى في الترياق
وغير ذلك الثاني مومسة هي الفاجرة ركي اي البير وجمعها ركايا ولا منافاة بين
هذا وبين ما في كتاب الشرب انه كان رجلا لاحتمال التعدد الثالث كما انك ههنا
اي لا اشك في حفظي منه كما لا شك في كونك في هذا المكان ثم اخذ بعضهم بمقتضى
عموم لفظ كلب وخصصه اخرون بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع وكذا
الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحترمة اي صورة الحيوان واما الملايكة
فتختص بالكرام الكاتبين باتفاق الرابع والخامس والسادس كل يصدق على الطرفين قيراط
هو مقدار معلوم عند الله تعالى اي حرم اجر عمله قالوا وسببه امتناع دخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)